امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان الضمان على
الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب او نخسها ثم وطئت انسانا على الفور كانت الدية على
عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت
الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس هاهنا ما لا يضمن الراكب من نفحة الرجل والذنب وغير ذلك دابة
لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السائق
والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة انسان
راكب بغير امره فوثبت في فورها فالقت الراكب ضمن الناخس وكذا لو نخسها بمحضر فجمحت فاصابت
في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما حمل على الابل
على انسان او سقط سرج الدابة او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات
يضمن القائد وان كان معه سائق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير
على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما لو اوقفها في الطريق فان كان الامام
جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق فان اوقفها في الفلاة لا يضمن الا
اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة ولا يضمن السائق والقائد في ملكه
الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها رجل وجد في زرعه في الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا
لغير اهل قريته فاراد ان يدخلهما فربط في المربط احدهما وفر الاخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب
الثورين فاراد تضمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه
كان ضامنا وان كان من نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا
يكون ضامنا فقيل له ان كان ذلك في النهار قال ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة
فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه ضمن وان لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل
قريته فلما اخرجه من زرعه يكون ضامنا لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة
في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا
قال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه دابة فبمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا
عليه فاذا ساقها وراء ذلك القدر يكون ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي الا انه قال
اذا ساقها في موضع يامن عليها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها
فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى يخرجها صاحبها
والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها
بعدما اخرجها عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت
رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها
قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحبها ان دابتك
في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه
الاول يكون ضامنا ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة
ولو ان دابة رجل انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها
لان فعل العجماء هدر رجل يسوق حمارا بالحطب في الطريق وقال كسوت وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى
اصاب ثوبه فخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين
الاصم وغيره وان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق رجل وضع خشبا في طريق المسلمين
او حجرا او حديدا فمرت به دابة من غير سوق احد فعطبت ضمن واضع الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا
او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به
انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق رجل فوقع على اخر فماتا كان الضمان على الذي احدث

في

في الطريق كانه دفع الذي عثر به على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع
كالالة ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب به رجل كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول
من الضمان وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان
يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر
فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب
وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا احدث
في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان حتى وجب الضمان يسقط
من ذلك حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى
كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا في الطريق فسقط على رجل فقتله
ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان
اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد في ذلك الطرف حيث شغل به
هذا الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه فالقياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن
النصف رجل كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث شيئا وانما
كنس الطريق كيلا تتضرر المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش
كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان
علم بذلك ومر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب
الضمان على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء ان يرش
فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما عطب به
على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو من اهل السكة خشبا
او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه
كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع الحمل في الطريق
ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار في الطريق وان حركته
الريح فذهب الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانه لما تحول عن ذلك المكان انفسخ حكم الفعل
الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح
تذهب به الى محل اخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت
شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق
ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه
ولو طارت الريح بشرر ناره والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويستي
اذا مر بنار في موضع له حق المرور فيه فهبت الريح بها فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون ضامنا
وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل والقتها على قارورة
انسان فكسرت لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على حديد محمى فانتزعت شرارة
من ضربه على ثوب رجل مر في الطريق فاحترق ضمن الحداد كانه القى النار على ثوبه رجل وضع جرة
في الطريق ورجل اخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت
الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك الموضع انفسخ فعل الاول
وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته
في الطريق واخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت
التي نفرت بالاخرى ضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته ولو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة
من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي

Copyright © King Saud University